العمل اذن له ولهذا للمولى ان ياخذها او وديعة العبد وان كان محجورا عليه
واذا لم يمنع بالتخلية لم يمنع الصحة ولا كذلك اشتراط العمل على المالك
لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة واذا صحت كان ثلث الربح للمضارب
لان المشروط له هذا القدر والثلثان للمالك ان لم يكن على العبد دين
لان ما شرط للعبد فلسيده وان كان عليه فلغرمائه وتبطل اي المضاربة
بموت احدهما اي المالك والمضارب لانها توكيل وموت الوكيل
او الموكل يبطل الوكالة ولحوق المالك بدار الحرب مرتدا وحكم
القاضي به لانه كالموت ولا لحوق المضارب بها لان تصرفاته انما توقف
بالنظر اي ملكه ولا ملك له في مال المضاربة وله عبارة صحيحة فلا توقف
في ملك المالك فتبقى المضاربة على حالها ولا تبطل بالدفع الى المالك
بضاعة او مضاربة **فان قيل** ينبغي ان يكون الابضاع للمالك
نقضا للعقد لان الربح يكون للمالك وقد اعتبر في مفهومه الشركة
في الربح وشرط كونه شائعا بينهما **قلنا** العقد اذا صح ابتداء باعتبار
شيوع الربح بينهما لا يبطل بتخصيص احدهما بالربح وعند زفر يبطل
وينعزل اي المضارب بعزله اي بعزل المالك اياه ان علم عزله
لانه وكيل من جهته فيشترط علمه بعزله كما مر في الوكالة واذا علم
والمال عروض بيعها ولا ينعزل عنه لان له حقا في الربح ولا يظهر ذلك
الا بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك ولا يتصرف في ثمنها
لان البيع بعد العزل كان للضرورة ليظهر الربح ولا حاجة اليه بعد
النقد ولا في نقد من جنس راس المال لانه معزول في حقه ويبدل
به خلافه اي اذا عزله والمال نقود لكن من خلاف جنس راس المال

له ان

له ان يبيعه بجنس راس المال قياسا لان النقدين جنس واحد من حيث
الثمنية وفي الاستحسان له ذلك لان الواجب على المضارب ان
يرد مثل راس المال وانما يتحقق ذلك برد جنسه فكان له ذلك
ببيعه ضرورة افترقا اي المضارب والمالك وفي المال دين وربح
لزمه اي المضارب طلبه لانه كالاجير والربح كالاجرة له وقد سلم ذلك
فيجبر على اتمام عمله كما في الاجارة المحضة كالدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار
هو الذي يجلب اليه العروض والحيوانات ليبيعها باجر من غير ان يستاجر
فهو ايضا يعمل بالاجرة ويجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة لحكم العادة
فيجبران على طلب الثمن وبلا ربح لا اي ان لم يكن في المال ربح لم يلزم
المضارب طلبه لانه وكيل محض ومتبرع ولا جبر على المتبرع وتوكل
اي المضارب المالك به اي بالطلب لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد
والمالك ليس بعاقد فلا يتمكن من الطلب الا بتوكيله فيؤمر
بالتوكيل لئلا يضيع حقه كذا سائر الوكلاء اي كل وكيل بالبيع اذا
امتنع عن التقاضي لا يجبر عليه بل يجبر على ان يحيل صاحب المال ولا يضيع
حقه الهلاك من الربح يعني ان ما هلك من مال المضاربة فهو من
الربح دون راس المال والهلاك يصرف الى التبع لا الاصل كما يصرف
الهلاك في مال الزكوة الى العفو دون النصاب فان زاد لم يضمن
اي ان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب لانه امين فلا
يكون ضمينا فسم الربح والعقد باق وهلك المال او بعضه ترادا
الربح ليأخذ راس ماله يعني اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم
هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس ماله لان ما اخذ

Copyright © King Saud University